

سنن أبي داود

2405 - حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال .

المفطر على الصائم يجب فلم بعضنا وأفطر بعضنا فصام رمضان في A ١ رسول مع سافرنا Y
ولا المفطر على الصائم . K صحيح